في الاولى لان قوله انه ليخرج لها ص وبجحدها ثم في قبول بينة الرد
خلاف ش يعني ان المودع اذا انكر اصل الوديعة بان قال ما اودعتني
شيأ ثم اقام رب الوديعة بينة تشهد له انه اودعه او اقر بها فانه يكون ضامنا
لها فلو اقام بينة تشهد له برد ها للمودع بكسر الدال فعل فتقبل بينته
بالرد اي او بالتلف لانه يقول اردت ان لا انكاك بينة ولانه امين
اللخمي وهو احسن اولا لانه اكذ بها بقوله ما اودعتني شيأ وهو
المشهور قوله وبجحدها اي يضمن اي بتسبب ويتوجه عليه الضمان
بجحدها ولا يلزم منه الضمان بالفعل فلذلك قال ثم في قبول الخ
واما لو قال ليس عندي لك وديعة فهذا انتفاء بينته بالرد لانه لم يكذبها
بقوله كما مر في المديان ص وبموته ولم يوص ولم توجد الا لكمشي سنين
ش يعني ان من اخذ وديعة بغير بينة ثم مات فلم توجد في تركته ولم يوص
بها عند موته فانها توخذ من تركته ويحمل على انه تسلفها وسواء كانت
عينا او عرضا او طعاما الا ان يطول الامر من يوم الايداع قدر عشر
سنين فلا يضمنها ويحمل على انه رد ها لربها اما لو اوصى بها فلا يكون
ضامنا لها فان كانت باقية اخذها ربها وان تلفت فلا ضمان ويدخل
في ايصاله بها ما لو قال هي بموضع كذا ثم ان ولم توجد فانه لا يضمنها
ويحمل على الضياع لانه قد ذكر انه لم يتسلفها واما ان اخذ الوديعة بينة
مقصودة للتوثق فانها توخذ من تركته اذا لم يوص بها ولم توجد ولو
تقادم الامر كما نقله ابن عرفة واعترض على اطلاق ابن الحاجب ص ه
واخذ ها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه او خط الميت ش
يعني ان من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان ابن
فلان فان صاحبها ياخذ ها بشرط ان يثبت بالبينة الشرعية ان ذلك
خط صاحب الوديعة او خط الميت فالضمير في اخذ ها وفي خطه يرجعان

لصاحب

لصاحب الوديعة فقوله بكتابة متعلق باخذ ها لا بثبت اي اخذ ها
بسبب كتابة عليها وان ثبت جملة معترضة بين العامل ومعموله وعليها
صفة لكتابة وقولها انها له بدل من كتابة او معمول لها وقوله ان ذلك
الخ فاعل ثبت ص وبسببه لها لمصادر ش عطف على ما فيه الضمان يعني
ان من عنده الوديعة اذا سعى بها لظالم او عشار ليا خذ عشرها وما
اشبه ذلك فانه يضمنها فقوله لمصادر بكسر الدال الظالم الذي هو
اعم من المكاس ونحوه والمراد بالسعي هنا الاعزاء والدلالة ويجوز فتح
الدال ومعناه ان رب الوديعة اذا صادره ظالم فجاء لمصادرة ذهب
المودع ودفعها لحضرة الظالم عالما بذلك فاخذ ها الظالم فانه يضمنها
المودع بسبب ذلك لانه يجب عليه حفظها واما حمله على ما اذا دفعها لاجنبي
مصادرة فبعيد جدا لانه يضمن بمجرد دفعها للاجنبي وان لم يعلم ا ر ص
وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه ش هذه المسئلة لا تتقيد بالوديعة
بل فيها وفي غيرها يعني ان من ارسل الى شخص وديعة عنده باذنه
او مالا عنده او بضاعة يتجر فيها ثم ان الرسول مات قبل ان يصل
الى بلد المرسل فان ما ارسل به يكون في تركة الرسول وان مات بعد
الوصول الى بلد المرسل اليه وانكر المرسل اليه ان يكون اوصله شيأ
فانه لا يقبل منه ذلك ويحمل على انه دفع ما ارسل به اليه وانه اشهد بذلك
ولا يكون للمرسل اليه شيء في تركة الرسول لكن له اليمين على من يظن
به العلم من ورثة الرسول انه ما يعلم لها سببا وحينئذ فلا كلام للمرسل
اليه في الوديعة ولا في المال الذي له عليه وتكون البضاعة عنده
هذا مقتضى كلامهم كذا نقله بعضهم وكلام المكودي في ضمان الرسول
وعدم ضمانه واما الدافع فلا يبرا منه كما سياتي او المرسل اليه المنكر سواء
وصل الرسول ام لا اولم يمت الرسول وادعى الدفع وكذبه المرسل اليه لم
ولو م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)